المحاضرة الثالثة:

المبادئ الأساسية للتقاضي.

يرتكز النظام القضائي في أي دولة من الدول على مجموعة من المبادئ تهدف في مجموعها إلى هدفين أساسيين هما:

1. ضمان محاكمة عادلة للمتقاضي.
2. ضمان السير الحسن لمرفق القضاء.

بناء على ذلك سنتناول محاضرتنا في مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول: أهم المبادئ المتعلقة بالمتقاضي، ونتناول في المبحث الثاني أهم المبادئ المتعلقة بالتنظيم القضائي.

المبحث الأول: أهم المبادئ المتعلّقة بالمتقاضي.

يمكن إجمال هذه المبادئ في مجموعة المبادئ المقررة لمصلحة المتقاضي، نتعرض إلى مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ مجانية القضاء، ومبدأ علنية الجلسات.

المطلب الأول: مبدأ الحق في التقاضي (حرية اللجوء إلى القضاء) : (المادة 2/165 من دستور 2020 وأيضا المادة 3 ف 1 من ق.إ.م.إ.)، وهو حقّ دستوري لا يجوز الاتفاق على التنازل عنه، لكن لصاحب هذا الحق استعماله أو تركه. تتم ممارسة هذا الحق عن طريق الدعوى من طرف الشخص الذي يدعي حقا أو يطلب حمايته أمام القضاء.

استثناءات استعمال الحق في التقاضي واللجوء إلى القضاء: يجوز تقييد هذا الحق في حالتين:

أ –**الاتفاق** : إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع كطريق بديل عن القضاء.

ب– **النص التشريعي:** حيث نصّ المشرع على حالات معينة يقيد فيها حق الشخص في اللجوء إلى القضاء تتمثل في:

- **إلزامية عرض النزاع على هيئات إدارية غير قضائية قبل اللجوء إلى القضاء:** (حالة التظام الإداري الوجوبي، عرض النزاع على مكتب المصالحة لدى مفتشية العمل في النزاع الاجتماعي).
- **تحديد ميعاد لاستعمال الدعوى** : (دعوى الحيازة، دعوى البطلان، دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن، دعوى الضمان...).
- **احترام بعض الشكليات التي حددها القانون:**(شهر الدعوى التي ترمي إلى فسخ أو ابطال أو إلغاء أو نقض حقوق تم شهرها...)

المطلب الثاني: مبدأ المساواة القضاء: (المادة 1/165 من دستور 2020 وأيضا المادة 3 ف 2 من ق.إ.م.إ.).

يعني هذا المبدأ حق جميع الأشخاص في اللجوء إلى القضاء دون تفرقة أو تمييز على أساس اللغة أو الجنس أو اللون أو العرق أو أي اعتبار شخصي.

يفرض هذا المبدأ توحيد الجهة القضائية الناظرة في النزاع دون أخذ صفات الأطراف بعين الاعتبار، تطبيق نفس القانون على المتقاضين وخضوعهم لنفس الإجراءات، وتمكينه بصفة متساوية في الادّعاء والردّ عليه.

واستثناء على هذا المبدأ نظّم بعض القضايا نظرا لخصوصيتها تنظيما خاصا من حيث الجهات المختصة بنظرها أو من حيث الإجراءات المتبعة أمامها (المحاكم العسكرية، قضاء الأحداث، المحكمة العليا للدولة، المادة 183 من الدستور).

المطلب الثالث: مبدأ مجّانية القضاء. (المادة 42 والمادة 2/165 من دستور 2020 وأيضا المادة 3ف 2 من ق.إ.م.إ.).

يقصد بمجانية القضاء أن القضاة لا يتناولون أجراً من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم ، و إنما يؤدون مهمتهم لقاء مرتبات تدفعها لهم الدولة ، شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين بالدولة. على الرغم من ذلك فإن القانون يستوجب تحصيل بعض الرسوم الرمزية لتسجيل العرائض، و يدفع المدعي هذه الرسوم في البداية ، و إذا كسب الدعوي حكم بالمصروفات علي خصمه فيستردها منه، أما إذا خسر المدعي دعواه فإنه يتحمل الرسوم وحده.

و لقد نادي بعض الفقهاء بتقرير مبدأ مجانية القضاء بكل معنى الكلمة تمكيناً للأشخاص من الحصول علي الحماية القانونية، لأنه لا ينبغي أن تكون الأعباء المالية سبباً في نكوص الدولة عن القيام بأخص وظائفها.

و أيا ما كان الحال ، فقد قصد بإلزام المدعين بدفع رسوم ، هو التقليل من الخصومات الكيدية. كما أنّ القانون الجزائري نظّم المساعدة القضائية من أجل تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية، بموجب الأمر رقم57/71 المؤرخ في 05 أوت1971 ، و المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 22 ماي 2001.

المطلب الرابع: مبدأ علنية الجلسات. (المادة 169 من دستور 2020 وأيضا المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصرًا مهمًا من عناصر المحاكمة العادلة، والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة، وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، بالإضافة إلى أن العلنية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء، وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل ن رقابة الرأي العام.

الاستثناءات الواردة على المبدأ:

خروجا عن مبدأ العلنية، تكون الجلسة سرية متى كان من شأنها المساس بالنظام العام والآداب وحرمة الأسرة(المادة 07 من ق إم إ) وقضايا النسب (م 491 من ق إم إ)، قضايا الأحداث، طلب الكفالة(م 493،494، 496 ق إم إ) وقضايا رد القضاة(م 242 ق إ م إ)..

المبحث الثاني: أهم المبادئ المتعلّقة بالتنظيم القضائي.

وأهمها في الجزائر: مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ حياد القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ ازدواجية القضاء.

المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء.(م163 من دستور 2020).

حيث نصت المادة 163 من الدستور على أن:" القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

والمراد باستقلالية القاضي انتفاء خضوعه لأي شكل من أشكال التأثير الخارجي عليه في ممارسته لوظيفته القضائية، ومن جهة أخرى يحظر عليه القيام بأي سلوك من شأنه المساس بهذه الاستقلالية.(المادة 173 من الدستور)

ولتحقيق هذه الاستقلالية فإنه يجب توفير الحماية اللازمة وجميع الضمانات للقاضي حتى يكون بمنأى عن جميع أشكال الضغوط، وأهمها توفير الملاءة المالية له من خلال نظام أجور وتعويضات ملائم، حتى يكون بمنأى عن الاحتياج (المادة 172 من الدستور) وكذلك لا يمكن نقله ولا عزله ولا إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء (المادة 172 من الدستور).و يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرّضه لأي مساس باستقلاليته(المادة 172 من الدستور).

المطلب الثاني: مبدأ حياد القاضي.

المراد بهذا المبدأ تحلي القاضي بالموضوعية بمناسبة ممارسة مهامه القضائية، وعدم تحيزه لأحد الخصوم، ويتحقق هذا المبدأ من خلال علنية الجلسات وتسبيب حكمه القضائي، وعدم الحكم في الدعاوى المعروضة عليه إلا بناء على الوقائع الواردة فيها.

تدعيما لهذا المبدأ منع المشرع على القاضي تولي المهام النيابية، كما حظر عليه ممارسة أي نشاط يدر عليه ربحا خارج مهنته، كما أوجب عليه التصريح بممتلكاته وبكل نشاط يمارسه زوجه، كما ألزمه بالتنحي عن الدعاوى التي يكون زوجه أو أحد أقاربه طرفا فيها؛ كل ذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية.

المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين. (المادة 3/165 من دستور 2020 وأيضا المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

يراد بهذا المبدأ أن يتم النظر في النزاع من طرف جهتين قضائيتين من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وذلك حتى تتم إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر دعواه أو لم يتم له الحكم بطلباته أو بعضها، لطرح قضيته مجددا أمام تشكيلة جديدة لتنظرها من جديد –من حيث الوقائع ومن حيث القانون–

وتتمثل أهم مزايا التقاضي على درجتين في إتاحة الفرصة لتصحيح أخطاء أحكام قضاة الدرجة الأولى من طرف قضاة درجة أعلى، وهو ما يجعل قضاة الدرجة الأولى أكثر عناية وفحصا لأحكامهم.

رغم ذلك فإن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ مثلا:

1. أحكام فك الرابطة الزوجية لا تقبل الاستئناف إلا في شقها المادّي.
2. الأحكام الفاصلة في دعاوى رد القضاة.
3. الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة العامل في بعض القضايا الاجتماعية.

المطلب الرابع: مبدأ ازدواجية القضاء. (المادة 152 من دستور 1996، والمادة 179 من دستور 2020)

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ منذ دستور 1996، ولا زال المشرّع يكرّسه من خلال إصداره للقوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري، ومن خلال القوانين العضوية المتعاقبة المتعلقة بالتنظيم القضائي والتقسيم القضائي، آخرها قانون عضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذلك قانون 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تم تعديله بموجب القانون 13/22، والذي جاءت المادة الأولى منه لتنص

على أن:" **تطبّق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية**".

ويجدر التنبيه إلى أن تعديلات سنة 2022 سواء التي جاء بها القانون العضوي 10/22 أو القانون 07/22 أو القانون 22/ 13، كلها صبّت في استكمال الازدواجية القضائية، من خلال نصها على المحاكم الإدارية الاستئنافية وبيان عددها ومقارها(الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، بشار، ورقلة وتمنراست) وكذلك بيان اختصاصاتها.

ملاحظة: بالإضافة إلى هذه المبادئ توجد مبادئ أخرى مثل: مبدأ تسبيب الأحكام القضائية، ومبدأ كتابية الإجراءات ، ومبدأ وجاهية الإجراءات ومبدأ الفصل في آجال معقولة... نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الأحكام التمهيدية منه من المادة 1 إلى المادة 12